الموافق 25 يناير سنة 1989م



السنة السادسة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطبة الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات دولية قوانين أوامسرومراسيم

مترارات مقررات، مناشير، إعلانات و للإغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة —————	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج 300د.ج	100د.ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 15 .18 .65 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200	تزاد عليها نفقات	200د .ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للمنظر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 02 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 18 يناير سنة 1989 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 88 – 235 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها. 97

مرسوم رئاسي رقم 89 – 03 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989 يعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 88 – 120 المؤرخ في 21 يونيو

سنة 1988 المتضمن تشكيل الجهار المؤهل لمارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة.

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 04 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة في بلدية سدراية، دائرة تابلاط، ولاية المدية.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 05 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989 يتضمن تحويل مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة سيدى بلعباس الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين 98 في البناء.

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 06 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989 يتضمن تحويل مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة عنابة الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين في البناء. 99

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 07 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989 يتضمن تحويل مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة بجاية الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين في البناء.

قرارات، مقررات، مناشير رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إلحاق وحدة تنمية 101 الاجهزة الشمسية بمركز تنمية الطاقات المتجددة.

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إلحاق وحدة تنمية تقنيات اللحام والمراقبة غير المدمرة بمركز تنمية 102 المواد.

قرار مؤرخ في 19جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إلحاق وحدة تنمية تقنولوجيا السيليسيوم بمركز تنمية التقنولوجيات 102 المتطورة.

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 30 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 8 يناير سنة 1989، يعلن بأن المواطنين غير الجامعيين التابعين لصفوف سنة 1988 وماقبلها، الذين لم يتم تجنيدهم في الخدمة الوطنية في 31 ديسمبر سنة 1988 يعدون 103 مؤهلين، غير مقبولين للتجنيد.

وزارة الشؤون الخارجية

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 ينابر سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة برخص استغلال خدمة سيارات الاجرة (طاكسي).

قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1408 الموافق 10 يوليو سنة 1988 يتعلق بسياقة الدراجات النارية. 105

قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1408 الموافق 10 يوليو سنة 1988 يحدد العلامة الميزة للسيارات التي يقودها الاشخاص المعوقون أو العجزة ويضبط شروط مرورهم 107 ووقوفهم.

قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1408 الموافق 10 يوليو سنة 1988 يحدد الشروط التي يرخص فيها للسائقين الحائزين رخصة "هـ" لسياقة سيارات الاجرة والسيارات المؤجرة بسائق. 107

قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1408 الموافق 10 يوليو سنة 1988 يحدد شروط نقل الاشخاص و/أو حمولة على الدراجات النارية والدراجات النارية ذات ثلاث وأربع عجلات المزودة بمحرك والدراجات ذات محرك والدراجات. 108

قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1408 الموافق 10 يوليو سنة 1988 يحدد شروط الامن الخاصة بالاطفال 109 المسافرين على السيارات.

وزارة التعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1408 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الجديد الخاص بعقود التنازل عن العقارات في اطار القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 110 1981 المعدل والمتمم.

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1408 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على توصيات البناء بالجبس

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات

والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

وزارة التعليم العالي

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل المادية والمالية، قائم بالاعمال مؤقتا.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 02 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 18 يناير سنة 1989 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 4 و114 - 1 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتمم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 88 – 235 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988 المذكور أعلاه، على النحو التالى:

«المادة 2 مكرر: يعين السادة:

- أحمد نوي : كاتب دولة للسياحة لدى رئيس الحكومة،
- عبد النور كرمان : كاتب دولة للتكوين المهني لدى وزير التربية والتكوين،

- الاخضر بايو - كاتب دولة للصناعة التقليدية لدى وزير الصناعات الخفيفة ».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 18 يناير سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 03 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989 يعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 88 - 120 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1988 المتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لمارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 104 و111 (6) و152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بصناديق المساهمة، لا سيما المادة 18 منه،
- و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 88 120 المؤرخ
 في 7 ذى القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988

المتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لمارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

،يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدل تشكيل الجهاز الذى يؤهله التنظيم المعمول به، لممارسة صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة، مثلما هو منصوص عليه في المادة الاولى من المرسوم رقم 88 – 120 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1988 المذكور أعلاه، كما يأتى:

- 1 قامىدى مرباح
- 2 أبو بكر بلقائد
- 3 أحمد بن فريحة
- 4 نذير بن معطى
- 5 محمد الطاهر بوزغوب
 - 6 الصادق بوسنة
 - 7 الهادي خضيري
 - 8 ياسين فرقاني
 - 9 عيسى عبد اللاوى
 - 10 سيد أحمد غزالي
 - 11 محمد غريب
- 12 محمد الصالح محمدي
 - 13 مراد مدلسي
 - 14 محمد نابي
 - 15 نور الدين قادرة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 04 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة في بلدية سدراية، دائرة تابلاط، ولاية المدية

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والبيئة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبنايات العامة، لا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة في بلدية سدراية، دائرة تابلاط ولاية المدية اسم: " العثمانية – سدراية».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 05 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989 يتضمن تحويل مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة سيدى بلعباس الى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في البناء.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير التعمير والبناء، ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 115 (1) و 152 ه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 216 المؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة سيدى بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المجلس المركزى لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقاطاعات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوضاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يرسَّم ما يلي :

المادة الاولى: يحول مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة سيدى بلعباس موضوع المرسوم رقم 80 – 216 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، الى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في البناء، في اطار المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتعليم العالي.

المادة 2: طبقا لأحكام المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، يضم مجلس التوجيه في المعهد زيادة على الاعضاء المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم نفسه، بموجب المستخدمين الرئيسيين، المثلين الأتى بيانهم:

ممثل لوزير الداخلية والبيئة،

- - ممثل لوزير الاشغال العمومية،

- ممثل لوزير الرى.

المادة 3: تمارس الوصاية التربوية على المعهد في اطار أحكام المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989.

قاصدى مرباح

مرسوم تنفيذى رقم 89 - 06 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989 يتضمن تحويل مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة عنابة الى معهد وطني لتكوين السامين في البناء

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير التعمير والبناء، ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 115 (1) و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 219 المؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة عنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المجلس المركزى لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- ويمقتضي المرسوم رقم 84 – 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العاليء

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحول مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة عنابة موضوع المرسوم رقم 80 - 219 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين في البناء، في اطار المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتعليم العالي.

المادة 2: طبقا لأحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، يضم مجلس التوجيه في المعهد زيادة على الاعضاء المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم نفسه، بموجب المستخدمين الرئسيين، المثلين الآتي بيانهم:

- ممثل لوزير الداخلية والبيئة،
- ممثل لوزير الاشغال العمومية،
 - ممثل لوزير الري.

المادة 3 : تمارس الوصاية التربوية على المعهد في اطار أحكام المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 07 مؤرخ في 16 حمادي الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989 يتضمن تحويل مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة بجاية الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين في البناء.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير التعمير والبناء، ووزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 115 (1) و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 224 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة بجاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المجلس المركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحول مركز التكوين المهني للاسكان قاصدى مرباح | والتعمير في مدينة بجاية موضوع المرسوم رقم 80 - 224

المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1980 المذكور أعلاه، الى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في البناء، في اطار المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتعليم العالي.

المادة 2: طبقا لأحكام المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، يضم مجلس التوجيه في المعهد زيادة على الاعضاء المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم نفسه، بموجب المستخدمين الرئسيين، المثلين الآتي بيانهم:

- ممثل لوزير الداخلية والبيئة،
- ممثل لوزير الاشغال العمومية،
 - ممثل لوزير الرى.

المادة 3: تمارس الوصاية التربوية على المعهد في اطار أحكام المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989.

قاصدى مرباح

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إلحاق وحدة تنمية الاجهزة الشمسية بمركز تنمية الطاقات المتجددة.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1988 المتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذى يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 27 المؤرخ في 28 رجب عالم 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1986 المتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث، لاسيما المادتان 11 و 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 60 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 المتضمن انشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 المتضمن انشاء وحدة لتطوير التجهيزات الشمسية لدى المحافظة السامية للبحث،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تلحق وحدة تنمية الاجهزة الشمسية المحدثة بالقرار المؤرخ في 9 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، بمركز تنمية الطاقات المتجددة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

مولود حمروش

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إلحاق وحدة تنمية تقنيات اللحام والمراقبة غير المدمرة بمركز تنمية المواد.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1988 المتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذى يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1986 المتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث، لاسيما المادتان 11 و 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 58 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 المتضمن انشاء مركز تنمية المؤاد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 المتضمن انشاء وحدة تنمية تقنيات اللحام والمراقبة غير المدمرة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تلحق وحدة تنمية تقنيات اللحام والمراقبة غير المدمرة، المنشأة بالقرار المؤرخ في 9 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، بمركز تنمية المواد.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

مولود حمروش

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إلحاق وحدة تنمية تقنولوجيا السيليسيوم بمركز تنمية التقنولوجيات المتطورة.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1988 المتعلق بوحدات البحث العلمي والتقنى لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذى يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 المافق 8 أبريل سنة 1986 المتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث، لاسيما المادتان 11 و 13

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 61 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 المتضمن انشاء مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 24 يناير سنة 1988 المتضمن انشاء وحدة لتنمية تقنولوجيا السيليسيوم لدى المحافظة السامية للبحث،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تلحق وحدة تنمية تقنولوجيا السيليسيوم المنشأة بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، بمركز تنمية التقنولوجيات المتطورة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 28 ديسمبر سنة 1988.

مولود حمروش

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 8 يناير سنة 1989، يعلن بأن المواطنين غير الجامعيين التابعين لصفوف سنة 1988 وماقبلها، الذين لم يتم تجنيدهم في الخدمة الوطنية في 31 ديسمبر سنة 1988 يعدون مؤهلين غير مقبولين للتحنيد.

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 المتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 -- 103 المؤرخ في 1 ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 23 و 85 و 85 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعد المواطنون غير الجامعيين التابعون لصف سنة 1988 وللصفوف السابقة الذين لم يتم يتجنيدهم في الخدمة الوطنية في 31 ديسمبر سنة 1988، مؤهلين غير مقبولين للتجنيد.

المادة 2: تطبق أحكام المادة الاولى أعلاه على المواطنين غير الجامعيين الذين كانوا موضوع:

- إذن بالتجنيد
- إرجاء التجنيد
- قرار بالتأجيل.

المادة 3: تسلم شهادة «غير المعني بالخدمة الوطنية » إلى المواطنين الخاضعين لاحكام المادة الاولى أعلاه، ابتداء من:

- 2 يناير سنة 1989 بالنسبة للمواطنين التابعين الصنفوف ماقبل سنة 1987،
- أول يوليو سنة 1989 بالنسبة للمواطنين التابعين لصنفوف سنتى 1987 و 1988.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 8 يناير سنة 1989.

العميد / مصطفى شلوق

وزارة الشؤون الخارجية

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة الشؤون الخارجية،

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد عمرو عبة، نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية، قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة الشؤون الخارجية.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويما بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة برخص استغلال خدمة سيارات الاجرة (طاكسي)

إن وزير النقل،

ووزير المجاهدين،

ووزير الداخلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 287 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 الذي ينظم منح رخص استغلال خدمة سيارات الاجرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 150 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987 المتضمن حل اللجان المحدثة بالمرسومين رقم 73 - 53 ورقم 73 - 54 المؤرخين في 28 فبراير سنة 1973 وانشاء لجنة لحماية المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم في كل ولاية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تنظيم سيارات الاجرة (طاكسي)،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تطبيق المادة 149 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 وأحكامه المتعلقة بالمستفيدين من رخص استغلال خدمة سيارات الاجرة كما هو مبين في المادة 4 من المرسوم رقم 86 – 287 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1986 الذي ينظم منح رخص استغلال خدمة سيارت الاجرة.

المادة 2: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 86 – 287 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه واحتراما لأحكام المادة 3 من المرسوم المذكور، يمكن الوالي المختص اقليميا تسليم رخصة استغلال خدمة سيارة أجرة الى كل شخص يملك سيارة وذلك بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة واللجنة المختصة لحماية المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم الاجتماعية.

يجب على اللجنة المختصة بحماية المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم الاجتماعية أن تبدأ بدراسة كل الطلبات المقدمة من طرف المجاهدين وأرامل الشهداء وذوى الحقوق. كما يجب عليها اضافة الى ذلك احصاء كل رخص سيارات الاجرة غير المستغلة قصد استعمالها أو تحويلها وفقا لهذا القرار.

المادة 3: بعد الدراسات المعمقة لملفات الطلب المقدمة من طرف المجاهدين وأرامل الشهداء وذوى الحقوق، تضع اللجنة المختصة بحماية المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم الاجتماعية محضرا تسجل فيه:

1 - قائمة المستفيدين عملا بالمادة 3 من المرسوم رقم
 86 - 287 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه،
 والراغبين في استغلال رخصة سيارة الاجرة بأنفسهم.

2 - قائمة المستفيدين كما هو مبين في المادة 3 من المرسوم رقم 86 - 287 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، من تسلم التعويض المنصوص عليه في المادة 150 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 4: يجب على اللجنة المختصة بحماية المجاهدين وذوى الحقوق اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لتطبيق اجراءات منح رخص سيارات الاجرة وذلك من أجل احترام الاحكام المنصوص عليها في هذا الميدان. وبهذه الصفة تعمل على حرمان كل مترشح يخالف عقد استغلال سيارة الاجرة قبل أجله، مع مجاهد أو ذوى حق، من رخصة استغلال خدمة سيارة أجرة، كما يجب عليها التأكد من أن الستفيدين المذكورين في المادة 3 أعلاه لا يتمتعون في أى حال من الأحوال من دخل يقل عن 1000 دينار شهريا.

المادة 5: لا يمكن التنازل عن رخصة السيارة المنوحة للمستفيدين كما هو مبين في الماد 4 من المرسوم رقم 86 – 287 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه، كما أنه لا يمكن اعارتها الا برخصة استثنائية يسلمها الوالي الى ذوى الحقوق القصر والارامل الذين ليس لهم أى مورد وذلك بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة. يمنع ايجار الرخص.

المادة 6: يجب على مستغلي خدمة سيارات الاجرة كما هو مبين في المادة 4 من المرسوم رقم 86 – 287 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه دفع مبلغ عن حق الاستغلال يخصص لتمويل دفع التعويض الى المجاهدين وأرامل الشهداء وذوى الحقوق المنصوص عليه في أحكام المادة 150 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، يحدد مبلغ حق الاستغلال هذا كالتالي:

المنطقة الاولى: 800 دج شهريا.

الولايات : الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة.

المنطقة الثانية: 1000دج شهريا.

السولايسات: النعامة، تيندوف، ايليزى؛ البيض، تامنغست، أدرار.

المنطقة الثالثة: 1200دج شهريا.

الولايات: الشلف، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، البليدة، البويرة، تلمسان، تبسة، تيارت، تيزى وزو، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، قالة، المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، تيسمسيلت، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، عين تموشنت، غليزان، بشار، الاغواط، غرداية، ورقلة، الوادى.

المادة 7: تحدد فيما بعد قواعد تحصيل حق استغلال خدمة سيارة الاجرة وتخصيصه، وذلك في اطار الاجراءات المعمول بها.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988.

وزير النقل وزير المجاهدين عن وزير الداخلية رشيد بن يلس محمد جغابة الأمين العام الشريف رحماني

> عن وزير المالية الامين العام مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1408 الموافق 10 يوليو سنة 1988 يتعلق بسياقة الدراجات النارية.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988

المتضمن تحديد القواعد الخاصة بحركة المرور، لا سيما المادة 220 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح رخصة تسمح بسياقة الدراجات النارية كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 88 – 06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، من طرف الوالي المختص اقليميا بناء على طلب خطي يقدم الى الولاية التي يقطن فيها المعني ويرفق بهذا القرار نموذج من الرخصة.

المادة 2: يجب أن يحمل الطلب اسم المعني ولقبه وتاريخ الميلاد وكذلك عنوانه الكامل، يقدم الطلب الخاص بالقاصر من طرف الشخص أو الهيئة ذات السلطة الابوية عليه.

المادة 3: تشتمل الاوراق المرفقة بالطلب على ما يلي:

1 - تصريح يقسم فيه المعني بشرفه عدم حيازته على
 رخصة سياقة وغير معاقب بسحب رخصة سياقة.

- 2 وثيقة ثبوتية للحالة المدنية.
- 3 صورتان للهوية حديثتا العهد.

المادة 4: تعد رخصة سياقة الدراجات النارية طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 5 : تكون رخصة سياقة الدراجات النارية صالحة في كامل التراب الوطني.

المادة 6: يلغى القرار المؤرخ في 9 نوفمير سنة 1978 المتعلق بتسليم رخصة سياقة الدراجات النارية.

المادة 7: يَنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذى القعدة عام 1408 الموافق 10 يوليو سنة 1988.

رشید بن یلس

الملحق

نموذج الرخصة السامحة بسياقة الدراجات النارية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

			•		
	1				ولاية :
				•••••	رقم الرخصة :
اطار مخصص	·				
للصورة		7	•		
			رخصـــ ترالداد من	. (. 7 . (. 73)	
	,			سياقة دراجة ناريا 8 – 06 المؤرخ في	
	يعدد العواعد إ		الخاصة بحرة	ه ۱۰۰۰ موری ی	ניים
		(.535-/	,		
					الاسم واللقب
					، تاریخ ومکان المیلاد :
					العنوان :ا
	. V			•	
71 1 11 2 -				حيائي	مكان الطابع ا
توقيع السلطة	-11			<u> </u>	Ç. 3
ي سلمت الرخصة وختمها	1 '				
4-2-3					
			. 12 سيم	2 سو – العرضُ 2	(1) المساحة: الطول 1
	لة المرور	كلفين بدور شرط	ر للاعوان الم	قسم مخصص	
	***	-	السحب المؤقد	·	
		ب سرسیت ا	التنتيب بموت	,	
					تاريخ السحب
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	*******	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		السلطة التي قامت بالسحب
					السبب :
لخاصة.	له أمام اللحنة ا	المعنى قصد مثول	د فیها سکن ا	ن الولاية التي يوح	تاريخ ارسال الرخصة الح

توقيع السلطة التي قامت بالسحب

قرار مؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1408 الموافق 10 يوليو سنة 1988 يحدد العلامة المميزة للسيارات التي يقودها الاشخاص المعوقون أو العجزة ويضبط شروط مرورهم ووقوفهم

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 المتضمن تحديد القواعد الخاصة بحركة المرور،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: توضع علامة مميزة على كل سيارة ذات محرك مهيأة خصوصا لاشخاص معوقين أو عجزة.

المادة 2: تشكل العلامة الميزة مربعا أبيض طول ضلعه خمسة عشر (15) سم محاط بخط أسود بداخله ترسم صورة سوداء تمثل شكل انسان على كرسي متحرك.

يصادق وزير النقل على النموذج

المادة 3: توضع العلامة الميزة على الزجاج الامامي والخلفي في الجانب الايمن للسيارة.

المادة 4: تستفيد هذه المركبات السيارة التي يقودها أشخاص معوقون أو عجزة من الاولوية في المرور كما هو منصوص عليه في المادة 37 من المرسوم رقم 88 – 06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه في مرورهم أو تنقلهم.

المادة 5: تبين بوضوح أماكن الوقوف قرب مسكن الاشخاص المعنيين أو مكان عملهم، على الطرقات العمومية أو المساحات المخصصة للمؤسسات العمومية.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذى القعدة عام 1408 الموافق 10 يوليو سنة 1988.

رشید بن یلس

قرار مؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1408 الموافق 10 يوليو سنة 1988 يحدد الشروط التي يرخص فيها للسائقين الحائزين رخصة " هـ " لسياقة سيارات المؤجرة بسائق.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 المتضمن تحديد القواعد الخاصة بحركة المرور، لاسيما المادة 160 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1405 الموافق 15 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد قائمة الاصابات التي تتعارض والحصول أو الابقاء على رخصة السياقة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمكن السائقين الحائزين رخصة " هـ " الصالحة لسياقة السيارات من الصنف " ب " سياقة سيارة الاجرة والسيارات المؤجرة بسائق، المهيأة خصيصا والمراعاة لعاهاتهم، وذلك دون المساس بالاحكام التي يخضع لها تنظيم سيارات الاجرة.

يسلم الرخصة الوالي بعد الأطلاع على شهادة مرضية ملائمة يسلمها طبيب مختص معتمد.

المادة 2 : يجب على الطبيب التأكد من:

1) ان السائقين غير مصابين بأي إصابة من الاصابات التي تتعارض والحصول أو الابقاء على رخصة السياقة والمبينة في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه.

2) ان الاصابات التي منحت بسببها رخصة السياقة الصنف " هـ " للمعنيين لا تتعارض وسياقة سيارات المؤجرة بسائق.

ترفق بهذا القرار قائمة الاصابات التي لا تتعارض وسياقة سيارات الاجرة والسيارات المؤجرة بسائق.

المادة 3 : يجب على السائقين الخضوع لفحص طبي كل سنة تقبل صلاحية رخصة سياقة السيارات المعنية لما تكون الشهادة الطبية ايجابية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذى القعدة عام 1408 الموافق 10 يوليو سنة 1988.

رشید بن یلس

الملحق

قائمة الاصابات التي لا تتعارض وسياقة سيارات الاجرة والسيارات المؤجرة بسائق التي يقودها سائقون حائزون رخصة سياقة من الصنف " هـ "

1) لا يتعارض القطع الجزئي لاصابة الاطراف العليا بشرط امكانية القبض المحكم بين اليد وبقايا الابهام المقطوع من جهة والاصابع أو بقايا الاصابع المقطوعة من جهة اخرى، دون الاستعانة بالجهاز البديل، كما لا يتعارض كل عجز أو تشويه في اليد أو الساعد يستدعي حمل جهاز بديل وتهيئة السيارة.

2) لا يتعارض بترركبة واحدة أو قطع طرف سفلى واحد لا يتعدى القسم الوسط لعظم الفخذ بصورة تضمن الجلوس مع شرط سياقة السيارات ذات التحريك الآلي أو جهاز ألى لتغيير السرعة.

في حالة بتر الركبة اليمنى أو قطع الرجل اليمنى، تهيأ الدواسات بصورة يمكن التحكم فيها بالرجل السليمة.

يكون حمل الجهاز البديل واجبا في حالة قطع طرف سفلي.

 3) لا يتعارض اذا كانت القدم المشوهة على جهة مدوس السرعة اذا وجد مفصل الكعب وكذلك الحال بالنسبة للقدمين اذا وجد مفصل الكعب على جهة مدوس السرعة.

يجب وضع الحذاء ذو الجهاز البديل وكذلك تهيئة السيارة إن وجد بتغيير مكان الدواسات أو الابعاد بينها، لا تعارض القدم المشوهة الواحدة الموجودة على الجهة الاخرى لمدوس السرعة.

4) لا يتعارض تيبس أو تصلب الركبة اذا كان مقعد السائق راجعا الى الخلف أو مرتفعا. يجب تهيئة السيارة.

5) لا يتعارض نقص طرف سفلى قطع منه 4 سم يمكن تعويضه برفع الدواسات أو بحمل حذاء مهيأ أو بوجود كلتا الوسيلتين على أن لا يتعدى هذا النقص 10 سم، ان التهيئات الممكنة هي المذكورة في الفقرة 2 (قطع عضو سفلى).

قرار مؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1408 الموافق 10 يوليو سنة 1988 يحدد شروط نقل الاشخاص و/ أو حمولة على الدراجات النارية والدراجات النارية ذات ثلاث وأربع عجلات المزودة بمحرك والدراجات ذات محرك والدراجات.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 المتضمن تحديد القواعد الخاصة بحركة المرور، لا سيما المواد 4 و199 و219 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمنع نقل الاشخاص على الدراجات النارية والدراجات ذات ثلاث عجلات والدراجات ذات أربع عجلات المزودة بمحرك والدراجات ذات محرك والدراجات في حالة عدم توفرها على كرسي خاص يضمن ثبات المركبة ويسمح بحركة جهاز التوجيه ورؤية حسنة للسائق.

كما يمنع نقل حمولة يمكنها عرقلة اتزان هذه المركبة.

المادة 2: يمنع نقل شخص ما على مركبة ذات عجلتين مفرشحا كان أمام السائق أو وراءه دون كرسي خاص أو في وضعية "فارس" وكذلك نقل طفل يحمله السائق.

المادة 3: يعتبر المقعد الثنائي أو الكرسي بمثابة كرسيين اذا كان ذا قياسات كافية وذلك تطبيقا للاحكام المذكورة أعلاه.

المادة 4: لا يسمح بنقل شخص واحد على مركبة ذات عجلتين الا اذا كانت المركبة مزودة بكرسي مثبت بأحكام وسند قدم. يجب استعمال كرسي ذو حزام ربط في نقل طفل لا يتعدى عمره خمس (5) سنوات. يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة حتى لا تتعثر رجلا الطفل في الاقسام الثابتة للمركبة أو الاقسام المتحركة منها ولا تدخل بين أشعة العجلات.

المادة 5 : يمنع نقل أكثر من شخص زيادة على السائق، على مركبة ذات عجلتين الا في الحالات التالية :

- الدراجات المسماة " تندم " التي يسمح فيها بنقل شخص ثان،
- المركبات المزودة بعربة جانبية أو قاطرة والتي لا يسمح فيها أكثر من راكبين،
 - المركبات المهيأة خصيصا.

المادة 6: يمنع نقل أكثر من شخص زيادة على السائق فوق الدراجات النارية ذات عجلتين.

المادة 7: يمكن الوالي، بالنسبة للدراجات المهيأة، لا سيما ذات أكثر من عجلتين، وبعد استشارة رئيس مصلحة التنسيق الصناعي، تحديد شروط المرور الخاصة التي تضمن أمن الاشخاص المنقولين.

المادة 8 : لا يمكن أن يزيد عمر راكب دراجة أو دراجة نارية ذات عجلتين على أربعة عشر (14) سنة ما عدا :

- راكب دراجة من نوع " تندم ".
- راكب أو ركاب مركبة مهيأة خصيصا

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذى القعدة عام 1408 الموافق 10 يوليو سنة 1988.

رشید بن یلس

قرار مؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1408 الموافق 10 يوليو سنة 1988 يحدد شروط الامن الخاص بالاطفال المسافرين على السيارات.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، لا سيما المادة 29 (7) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 المتضمن تحديد القواعد الخاصة بحركة المرور، لا سيما المادة 77 (الفقرة 3) منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: لا يسمح لكل طفل لم يبلغ عشر (10) سنوات كاملة الجلوس في المقعد بجانب السائق عندما تسير السيارة على طريق عمومي.

المادة 2: في حالة عدم توفر السيارة على مقاعد خلفية أو اذا كانت مقاعدها غير صالحة للاستعمال مؤقتا (سيارة من نوع بريك أو تجارية خاصة) أو تحمل أطفالا كثيرين بحيث لا يمكن وضعهم في الخلف (نقل تلاميذ أو عائلة كبيرة خاصة) أو في حالة استعمال المقاعد الاخرى من طرف أطفال (النقل المشترك للاشخاص خاصة) في هذه الحالات يسمح بالجلوس في المقعد الامامي للسيارة من طرف طفل لايتعدى عمره عشر (10) سنوات بشرط أن يكون الطفل محميا بصورة جيدة بحزام أمن يستعمل خلال السفر.

المادة 3: تقمع كل المخالفات لتعليمات هذا القرار طبقا لاحكام المادة 29 (7) من القانون رقم 87 – 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 4: يلغى القرار المؤرّخ في أول أبريل سنة 1982 المتعلق بأمن المسافرين على متن السيارات.

المادة 5 :ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذى القعدة عام 1408 الموافق 10 يوليو سنة 1988.

رشيد بن يلس

وزارة التعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1408 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الجديد الخاص بعقود التنازل عن العقارات في اطار القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فيراير سنة 1981 المعدل والمتمم.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير المالية

ووزير الداخلية

ووزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتم والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والذي يحدد كيفيات ضبط اسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها في اطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في منزاير سنة 1981 المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 82 - 30 للؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1982 ورقم 88 - 70 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 لاسيما المادة 144 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 55 المؤرخ في 7 رجب العمومية في اطار القانون رقم المسلم من المسلم علم 1406 الموافق 18 مارس سنة 1981 الذي يعدل المرسوم رقم 87 – 43 المؤرخ في 12 مارس سنة 1981 الشروط موضوع القرار الوزار والذي يحدد تشكيل اللجان المنشأة بموجب القانون رقم الشروط موضوع القرار الوزار 81 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتضمن اسنة 1982 المذكور أعلاه.

التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو الجماعات المهني أو التجاري أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والاجهزة العمومية، وكيفيات عمل تلك اللجان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 56 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ في 21 مارس سنة 1981 الذي يحدد شروط التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية ويضبط كيفيات ذلك كما يحدد مكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 -- 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1402 الموافق 26 ابريل سنة 1982 والذي يمنح نواب مديري شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية بالولاية صلاحية اعداد العقود المتضمنة بيع الاملاك المتنازل عنها بموجب القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 وتوقيعها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رجب عام 1982 الموافق 28 ابريل سنة 1982 والمتضمن المصادقة على دفتر الشروط الخاصة بعقود التنازل عن العقارات تطبيقا للقانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على دفتر الشروط الخاصة بعقود التنازل عن العقارات ذات الاستعمال السكني والمهني والمتجاري والحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية في اطار القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المعدل والمتمم،

يحل دفتر الشروط هذا الملحق بهذا القرار محل دفتر الشروط موضوع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2: يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في .ف ابريل سنة 1982 المذكور اعلاه

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1408 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988.

وزير التهيئة العمرانية وزير الداخلية وزير العدل والتعمير والبناء الهادي خضيرى محمد الشريف خروبي عبد الملك نوراني

وزير الملية عبد العزيز خلاف

الملحق

دفتر الشروط الخاصة بعقود التنازل عن العقارات التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات العمومية تطبيقا للقانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير 1981 المعدل والمتمم

المقدمة

يحدد هذا الدفتر البنود والشروط التي تطبق على بيع عقار او جزء من عقار متنازل عنه في اطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير 1981 والذي يكون قرار بيعه متبوعا بالتزام الشراء الذي يكتتب به المستفيد.

الباب الاول أحكام عامة المادة الاولى التصريح بالالتزام

يصرح المشترى في العقد الذي يبرم بينه وبين الهيئة البائعة بانه اطلع مقدما على دفتر الشروط هذا وانه يلتزم به صراحة.

المادة 2 الملكية والانتفاع

يتمتع المشتري بحق الملكية التامة للعقار المبيع ابتداء من تاريخ دفع الثمن كاملا أو تاريخ دفع القسط الاول منه، كما ينتفع ابتداء من التاريخ نفسه بسبب الاقتران الذي يتم

لصالحه بصفته المالك والمستاجر في أن واحد وذلك وفقا لاحكام المادة 26 من القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه في المقدمة.

المادة 3 الضمان

يجب على المستري ان يعرف جيدا العقار المسترى ويتسلمه في الحالة نفسها التي يكون عليها يوم تحويل الملكية ولا يمكنه ان يطالب باي طعن في الهيئة البائعة مهما يكن السبب ولاسيما اذا كان الامر يتعلق برداءة حال الارضية او باطن الارض وعيوب البناء أو غيرها ولو كانت مخفية واشتراك الجدران الفاصلة والخنادق والسياجات أو عيوب الاصطفاف.

ان المحتوى المبين في العقد هو ما اشتملت عليه ابعاد الارض التي ثم قياسها قصد البيع والناتج عن الاسقاط الافقي.

ويقبل صحة هذا المحتوى الطرفان ولا مجال فيها للطعن ولا لاعادة العملية من هذا أو ذاك.

المادة 4

الارتفاقات

يتحمل المشترى خصوم الارتفاقات على اختلاف انواعها التي تثقل البناية المشتراة الا اذا اعترض عليها وينتفع باصول الارتفاقات الموجودة اذا كانت موجودة، ويقع ذلك كله تحت مسؤوليته دونما طعن في الهيئة البائعة أو طلب ضمان منها.

المادة 5 التحف والاثريات

تحتفظ الدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل بملكية التحف والاثريات والمسيدات والفسيفساءات والتماثيل والاوسمة والزهريات والاعمدة والنقوش والنقود القديمة التي قد تحتويها ارضية البناية المبيعة أو التي يمكن اكتشافها في باطن ارضها.

وفي حالة اكتشاف شيء من هذا القبيل يتعين على المشترى، تحت طائلة تطبيق احكام التعويضات والاجراءات الجنائية، ان يخبر بذلك نائب مدير املاك الدولة والشؤون العقارية في الولاية.

المادة 6

تضييق حقوق تمتع المشترى وانتفاعه

يتحتم على المشترى ان يحترم أحكام المادة 27 من القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه في المقدمة.

- أ تمنع العمليات الآتية التي تمس البناية المشتراة
 حتى دفع كامل مبلغ البيع :
- الايجار الشفوي والكتابي الجزئي أو الكلي المؤثث أو غير المؤثث كيفما كانت مدة ذلك.
- الرهن العقاري الاتفاقي والحيازي والنقل العقاري ولو رخص به القاضي وفقا للمادة 942 من القانون المدني، الا لفائدة مؤسسات مالية عمومية ادخارية أو مصرفية أو هيئات عمومية متنازلة ضمانا لقروض على السكن قد تمنحها هذه المؤسسات أو الهيئات.
 - التبادل،
 - المساهمة في الشركة،
- التصرف الطوعي مجانا أو بمقابل في كامل الملكية وفي ملكية الارض العقارية أو في حق الانتفاع.

ب – يمتنع المشترى عن الترشع لاقتناء عقار قابل للبيع يستعمل فيه العقار الذي امتلكه في اطار القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور في المقدمة.

المادة 7

العقوبات الجزائية

1 - طبقا للمادة 40 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 يعاقب كل من يخالف الاحكام المبينة في المادة السابقة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و10.000 دج وذلك دون المساس بتطبيق المواد من 119 الى 134 من قانون العقوبات.

كما يمكن ان تطبق هذه العقوبات لا على الاطراف المتعاقدة وحدها بل على أي شخص تدخل في ابرام العقد بخرق القانون أو سهل ابرامه وكذا فان العقوبات تسلط على الموثق المحرر والوكلاء وعلى الوسطاء عند الاقتضاء.

ب - زيادة على ذلك وتطبيقا لاحكام المادة 37 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور في المقدمة، يتعرض المشترى لحبس تتراوح مدته بين

شهرين وسنتين وبغرامة مالية تتراوح مبلغها بين 500 و500 دج، في حالة الحصول على رخصة الشراء عن طريق تصريح غير صحيح.

ج - ترسل الهيئة البائعة الملف الذي يتضمن جميع الادلة المتعلقة بالمخالفات الملحوظة التي تثبت بالادلة الكافية الجنحة أو الجناية الى النيابة قصد المتابعة القضائية.

المادة 8

العقوبات المدنية

بطلان المعاملات التي يبرمها المشترى

تكون العمليات المذكورة في المادة 6 أعلاه والتي تبرم بطريقة غير قانونية باطلة بمقتضى المادة 38 من القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور في المقدمة.

ونظرا لكون البطلان المذكور في المادة 103 من القانون المدني ذا أثر رجعي تتحمل الاطراف المتعاقدة شخصيا بمسائل الاسترداد أو المسؤولية دون أن تضايق الهيئة البائعة في هذا الموضوع.

المادة 9

عقوبات مدنية اخرى سقوط تملك المشترى

يمكن الهيئة البائعة ان تسقط تملك المشترى وفقا للمادتين 38 و39 من القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور في المقدمة، في حالة وجود العمليات المذكورة في المادة 6 من دفتر الشروط هذا، والمبرمة ابراما غير قانوني وكذلك في حالة بطلان التملك كما هو مبين في المادة السابقة.

ويجب على الهيئة البائعة ان تعرب عن رغبتها في الاستفادة من هذا الشرط في رسالة مضمونة الوصول مع التماس الاشعار بالاستلام.

ولا يمكن ان تسترجع الملكية الا بعد ابلاغ قرار السقوط. ويجب ان يسجل هذا السقوط في محضر يحرر حضوريا بين ممثل الهيئة البائعة والمشترى القديم. وينذر هذا الاخير ان اقتضى الامر، برسالة مضمونة الوصول ليحضر أو يكلف من يمثله في عملية استعادة الملكية.

واذا لم يرد على هذا الانذار فان ممثل الهيئة البائعة يحرر المحضر وحده ويوقعه.

يتولى مفتش دائرة الشؤون العقارية واملاك الدولة في الولاية نشر قرار السقوط ومحضر استعادة الملكية في المحافظة العقارية بدون مصاريف.

المادة 10

أثار السقوط

تحتفظ الهيئة البائعة بكل ما تسلمته من ثمن البيع رئيسيا كان أو فوائد ولواحق كتعويض محدد جزافيا دون المساس بحقها في التعويضات الاخرى عن الاضرار ان وجدت ويتم ذلك كله طبقا للمادة 39 من القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981.

المادة 11

الشروط المتعلقة بالتامين على " الحياة والحريق " والتسجيل في الرهن العقاري

طبقا لاحكام المادة 29 من القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 يتحتم على المشترى في حالة البيع بالتقسيط ان يكتتب تأمينا على" الحياة والحريق " يضمن دفع المبالغ المستحقة الباقية في حالة وفاة المشترى أو تدمير العقار المكتسب بسبب حريق.

يجب أن يعين عقد التأمين المكتتب الجماعة التي تدفع اليها حاصل التنازل باعتبارها المستفيدة من المبالغ المؤمن عليها حسب أحكام المادة 32 من القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور في المقدمة.

يدفع قسط التأمين المحدد في وثيقة التأمين حسب الكيفيات المحددة في هذه الوثيقة الى هيئة التأمين المكلفة بضمان الاخطار المبينة أعلاه.

يعد اكتتاب التامين الاجباري المنصوص عليه اعلاه شرطا مقدما لتسليم عقد البيع في البيوع بالتقسيط.

يترتب على تنفيذ اجبارية التأمين، لاسيما في حالة عدم دفع اقساط التأمين المتعلقة به سقوط الاجل المنصوص عليه في عقد البيع ويلزم دفع المبالغ الاصلية الباقية في ظرف شهرين والا طبقت العقوبات المنصوص عليها في المادتين 15 و16 أدناه.

وفيما يتعلق بالاملاك العقارية القابلة للبيع والموضوعة للاستغلال بعد أول يناير سنة 1981 يكون اكتتاب المشترى تأمينا على الحياة والحريق أمرا اختياريا.

غير أن الهيئة البائعة تأخذ وفقا للمادة 17 من المرسوم رقم 88 – 71 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 الذي يحدد الشروط الخاصة المطبقة على بيع الاملاك العقارية العمومية الموضوعة للاستغلال بعد أول يناير سنة 1981، تسجيلا بالرهن العقارى " على الملك المتنازل عنه. كما يجب أن يتضمن عقد البيع المراد اعداده بندا يتعلق بذلك.

المادة 12

مكان دفغ الثمن وكيفياته

يدفع المشترى باقي ثمن الشراء الى المكتب المعين في جدول الاستهلاك الذي يحدد كذلك مبلغ الاستحقاق الشهري وتاريخ دفعه، رئيسيا كان أم فوائد.

المادة 13

تعويض التأخير

طبقا لاحكام المادة 149 من الامر رقم 67 – 83 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1967 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 66 – 338 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 يترتب على تأخير دفع المبلغ الشهري المستحق فرض تعويض قدره 5٪ سنويا يحسب ابتداء من تاريخ الاستحقاق الى يوم الدفع.

وتعد جميع الشهور بالنسبة لحساب هذا التعويض ثلاثين يوما أما بالنسبة لأقسام الشهور فتحسب أيامها على أساس ثلاثمائة وستين يوما في السنة.

المادة 14

ضبط الحساب

، لا تبرىء المخالصات التي يسلمها المحاسب المختص ذمة المشترى نهائيا الا اذا اعترف مدير الهيئة البائعة بان المدفوعات كانت منظمة وكافية عن طريق ضبط للحساب يصادق عليه.

ويتضمن وصل استكمال الدفع العبارة التالية:
" ماعدا نتيجة ضبط الحساب الواجب تحريره والذي يثبت الابراء في اسفله".

المادة 15

المتابعة ودعوى الدفع

يمكن الهيئة البائعة في حالة عدم دفع الاستحقاق الشهري الواحد أن تقوم بما يأتي :

- اما التصريح بسقوط حق المشترى تبعا للشروط ما المحددة في المادة 16 الآتية.

- واما المطالبة بدفع المبالغ المستحقة من جميع أملاك المشترى الاخرى.

تخضع دعوى الدفع للمادة 249 من الامر رقم 67 – 83 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1967 المعدل والمتمم للامر رقم 66 – 368 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 وهذه المادة تجعل حصائل عوائد املاك الدولة نظيرة للضرائب المباشرة فيما يخص كيفية ممارسة المتابعات الخاصة بالامتياز العام غير العقاري والرهون العقارية القانونية التابعة للخزينة

وتتمثل اجراءات تنفيذه في : الحجز والبيع وإشعار الطرف الحائز الآخر ويمكن الهيئة البائعة ان تطلب لهذا الغرض مساعدة أعوان مختصين في المتابعات المتعلقة بالضرائب المباشرة ان رأت ذلك لازما.

المادة 16

المتابعات

سقوط حق المشترى

تبعا لما ورد في المادة 15 أعلاه وفي حالة عدم دفع الاستحقاق المضبوط لستة أشهر متتالية يمكن الهيئة أن تفسخ البيع بعد شهر من الانذار الثاني الذي يبقى غير مستجاب له كليا أو جزئيا

ينذر المشترى برسالة مضمونة الوصول مع التماس اشعار الاستلام.

ويبقى أي طلب دفع بعد اتخاذ قرار السقوط المذكور في المادة 9 أعلاه بدون أثر

المادة 17

أثار السقوط

يترتب على المشتري الذى سقط حقه دفع ما يأتي . 1) تعويض عن شغل الاماكن يحسب ابتداء من تاريخ

التنازل الى يوم استعادة الملكية ويكون مساويا لقيمة الايجار.

- 2) تعويض عن تناقض القيمة التي كان عليها الملك يوم لتنازل.
- 3) تعويض عن الشوائب التي تلحق العقار من جراء خطأ ارتكبه المشتري او بفعله وبحسب هذا التعويض تبعا لمعاينة حالة الاماكن التي تحرر حضوريا خلال شهر توقيع عقد التنازل بسعي من المشترى وعلى نفقته واذا لم تقع معاينة حالة الاماكن عد المشتري متسلما الملك في حالة حسنة.

غير انه يقبل الاتيان بدليل معاكس لذلك.

تعوض على اساس رأس المال فقط وبعنوان كل ما ذكر، المبالغ التي تستحقها الهيئة البائعة وحتى مبلغ كل الدفعات المستحقة التي دفعها المشتري الذي سقط حقه.

وتتولى الهيئة البائعة ضبط حساب المبالغ المستحقة تباعا ويرد المبلغ الباقي حسب الحالة الى المشترى بدون فوائد او يحصل منه وفقا للمادة 15 من دفتر الشروط هذا.

يكون للمبلغ الباقي المترتب على المشتري فائدة قدرها 5٪ ابتداء من تبليغ ضبط الحساب.

المادة 18

الرهون العقارية القانونية التابعة للخزينة

تقيد جميع العقارات التي يملكها المشتري بما فيها العقار المبيع بالرهن العقارى القانوني المسند للخزينة في مجال املاك الدولة وفقا للمادة 149 من الامر رقم 67 – 83 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 66 – 338 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 وذلك لضمان استكمال ثمن البيع وامنه رئيسيا كان او فوائد ولواحق.

ويعفى هذا الرهن العقارى القانوني من التسجيل ويأخذ مكانته ابتداء من تاريخ دفع القسط الاول وينتج عن هذا الدفع نقل الملكية وفقا للمادة 26 من القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور في المقدمة.

المادة 19

التخلي عن الرهن العقارى القانوني او الاتفاقي

يتعين على الدولة او الهيئة البائعة ان تتنازل عن الرهن العقارى القانوني الذى كانت تستفيد منه بشأن العقار المبيع بمجرد ما يدفع المشترى ثمنه الكامل.

المادة 22

اجراءات الاشبهار العقارى

يتولى مفتش دائرة شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية نشر عقد البيع وعلى العموم جميع العقود التي تترتب على تطبيق القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور في المقدمة في مكتب المحافظة العقارية.

وفيما يخص عقد البيع وعقد التخلي عن الرهن العقارى القانوني يعوض ايداع الصورتين الرسميتين من العقد المطلوب نشره بنسختين اصليتين للعقد المذكور.

المادة 23

تسليم الوثائق

يسلم للمشرى بدون مصاريف ما يأتى:

- نسخة من دفتر الشروط هذا،
- نسخة من العقد الوصفي لتقسيم البناية بين مشتركة،
 - نسخة من تنظيم الملكيات المشتركة،
 - نسخة من عقد التخلي عن الرهن العقاري.

ويتم تسليم نسخة من عقد البيع المشترى وللهيئة البائعة بمصاريف او بدونها حسب التخصيص المحدد في البابين الثاني والثالث من دفتر الشروط هذا.

الباب الثاني

الاحكام الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكني

المادة 24

الرسم العقارى

عملا بأحكام المادتين 30 و31 من القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور في المقدمة يعفى المشترى من الرسم العقارى على الاملاك المبنية خلال خمس وعشرين (25) سنة أبتداء من توقيع عقد البيع.

المادة 25

مصاريف البيع

عملا بأحكام المادة 30 من القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور في المقدمة تعفى جميع

وبناء على تقديم الابراء المذكور في المادة 14 يعد مفتش دائرة شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية في الولاية عقد التخلي بدون مصاريف ويترتب على هذا العقد شطب الرهن العقاري القانوني للملك المبيع باعتباره كان يضمن دفع كامل الثمن ويبقى تحفظ الرهن العقارى القانوني التابع للخزينة مرتبطا بالديون الجبائية ويثبت المحافظ العقاري على هامش نشرية عقد البيع عبارة التخلي.

وفيما يتعلق بممتلكات القطاع العمومى الموضوعة للاستغلال بعد اول يناير سنة 1981 يقوم الطرفان بشطب الرهن العقارى الاتفاقي المضروب على لملك المبيع.

المادة 20

تعيين الموطن

ينبغي تعيين الموطن ليتسنى تنفيذ عقد البيع على النحو الآتي :

- بالنسبة الى المشترى في عنوان العقار المشترى،
- بالنسبة الى الهيئة البائعة في مقر مكتب المحاسب المختص لتحصيل الثمن كما هو مبين في جدول الاستهلاك.

المادة 21

المحافظة على العقود

عملا باحكام المادة 26 من القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور في المقدمة يؤهل مفتش دائرة شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية في الولاية لابرام عقود للبيع وكذلك جميع العقود التابعة لها والناتجة عنها ويعطيها صبغة الصحة ويتولى المحافظة عليها.

يحرر عقد البيع وعقد التخلي عن الرهن العقارى القانوني في اوراق مطبوعة وفي نسختين اصليتين اما الكتابات الشكلية الاخرى فهي الكتابات التي جعلت اجبارية وفقا للتنظيم المعمول به في مجال التوثيق.

يجب على المشترى قبل توقيع عقد البيع ان يثبت هويته وهوية زوجته اذا كان متزوجا، ولهذا الغرض يتعين عليه ان يحضر شهادة الميلاد تكون صلاحيتها سارية في يوم توقيع العقد عملا بالمادة 62 من المرسوم رقم 76 – 63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس الملك العقارى.

العقود المتعلقة بالامتلاك والعقود المترتبة عليها من حقوق التسجيل والطابع ورسم الاشبهار العقارى.

الباب الثالث

الاحكام الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال المهني والتجاري او الحرفي

المادة 26 الرسم العقارى

يتحمل المشترى ابتداء من يوم نقل الملكية، الرسم العقارى الذي يمكن ان يقيد العقار الذي اشتراه بنفسه.

المادة 27 مصاريف البيع

يجب على المشترى قبل توقيع عقد البيع ان يودع لدى صندوق مفتش املاك الدولة المختص الحقوق والرسوم الواجب عليه دفعها وفقا للتشريع الجارى به العمل

المادة 28

تغيير وجهة المحلات ذات الاستعمال المهني او التجاري

يبقى اى تغيير في وجهة المحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري او التنازل عنها خاضعا للاحكام القانونية والتنظيمية التى تنطبق عليها.

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على توصيات البناء بالجبس

إن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 45 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 المتضمن احداث المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 المتضمن

جعل المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء، مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 المتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الوثيقة المعنونة " توصيات البناء بالجبس " الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: ان الاشارة الى هذه الوثيقة اجبارية وتعنى كل الصفقات العمومية والخاصة التي تخص البناءات بالجبس.

المادة 3 يكلف المركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء والمركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء بتوزيع الوثيقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988.

عبد المالك نوراني

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، يعين السيد محيي الدين قارة مصطفى، مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا، بديوان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التعليم العالي

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409الموافق 2 يناير سنة 1989 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل المادية والمالية، قائم بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 يناير سنة 1989، صادر عن وزير التعليم العالي، يعين السيد نور الدين العاصمي، مديرا لادارة الوسائل المادية والمالية، قائما بالاعمال مؤقتا، بوزارة التعليم العالي.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.